

الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية دراسة في القانون (04-15)

الأستاذة/ بدرة عمارة

باحثة جامعية

مقدمة:

لقد أثارت أنماط الإجرام المستحدثة في مجال المعلوماتية وعلى شبكة الانترنت عدة مشاكل نظرا لأنه من الصعب السيطرة على أدواتها ، وعلى الجرائم التي ترتكب عبرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها، لأن الجاني يستخدم اسما مستعارا أو غير حقيقي. ومن الصعب أيضا إيقاف ارتكاب الجريمة عبر الشبكة بسبب سرعة نشر المعلومات وتسجيلها على الحاسبات الخادمة في الخارج مما يجعلها تجوب العالم في لحظات.

ولما كانت الحاجة ملحة و ضرورة لحماية المال المعلوماتي بصفة خاصة، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض، و قد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، النرويج و فرنسا...إلخ. و بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تدارك المشرع الجزائري مؤخرا - ولو نسبيا- الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك باستحداث نصوص تجرميه لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية. من خلال ذلك ، تثار إشكالية حول مدى استيعاب التشريع الجزائري مختلف صور هذا الإجرام وكيفية معالجته لها ، وذلك عن طريق دراسة لما جاء به القانون 04-115 في هذا الصدد.

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية

لقد ألقى التطور التكنولوجي خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت والتي ساهمت بشكل خطير في تفشي هذه الجرائم بسرعة كبيرة مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجزائري ، وذلك إخضاعه هذه الجرائم لنصوص صريحة مباشرة للعقاب خشية إفلات المجرمين من المسائلة الجزائية عن أفعال تتصف بالخطورة الكبيرة لما يترتب على اتيانها من اعتداءات مختلفة.

ولقد اختلفت التشريعات التي جرمت مختلف أفعال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، وكان الأمر يدور بين اتجاهين:

¹ - القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004

أولهم، ما جسده التشريعات الأنجلوساكسونية وبعض الدول العربية كلقانون العربي النموذجي¹، والقانون الاتحادي رقم (02) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولقد اعتمد هذا الاتجاه على وضع التعريفات في صلب القانون. أما الاتجاه الثاني فقد جسده المشرع الفرنسي واتبه نهجه المشرع الجزائري، حيث عمد ايكال مهمة تحديد معاني المصطلحات التقنية للفقهاء والقضاء، وتعد الطريقة الأمثل لسرعة تطور التقنيات المعلوماتية يوما بعد يوم، وهو ما لا يمكن للقانون معه مواكبة هذا التطور وهذا ما يسمح بتبني قاعدة متطورة تجعل القانون لا يصطدم مع التطورات التقنية السريعة في عالم المعلوماتية.

والوضع كذلك في قانون العقوبات الجزائري، ذلك أن القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، قد خصص المادة الثانية من الفصل الأول للمصطلحات، وحسب ما ورد في الأعمال التحضيرية له فإنها مستقاة من اتفاقية بودابست التي شاركت فيها الجزائر لاحقا².

والمتمثل في الاتجاه التشريعي المعتنق من قبل المشرع الجزائري، يلحظ جنوبا باتجاه التجريم في حدود ثلاث اعتداءات تستهدف المعلومات ونظم معالجتها، وعليه ستكون دراستنا حول هذه الاعتداءات بالتطرق الى جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بها داخل نظام المعالجة الآلية (المطلب الأول)، ثم نشير الى جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية (المطلب الثاني)، واخيرا نتعرض الى جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بها داخل نظام المعالجة الآلية

تعتبر جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها في أنظمة المعالجة الآلية من أهم جرائم المعطيات وجرائم المعلوماتية على العموم، ذلك أن أغلب هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام، ولهذا كانت جريمة الدخول هي الباب والحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى، لذلك أولت التشريعات اهتماما كبيرا، وهناك من التشريعات ما يجعلها الجريمة الأساسية وما باقي الجرائم الا نتائج لها³.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، ب س، ب دن، ص 44 وما يليها.

² - أظن: ج.ر.م. الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 27 يوليو 2009، السنة الثالثة، رقم 122

³ - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، طبعة أولى، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1999، ص 118.

وقد حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فجرم الدخول غير المصرح به إليها، كما جرم البقاء فيها بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعد دخول مشروع، وهذا التجريم يشمل الدخول وكذا البقاء في كل أو في جزء من النظام، وبصرف النظر عن الغاية التي يزنوا إليها الجاني من خلال ارتكابه للجريمة.

وتتحقق هذه الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أو لم يؤدي، لكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام تخريب لهذا الأخير أو محو أو تعديل لمعطياته فإن العقوبة تشدد، لذلك سنتعرض في هذا الفرع لأركان هذه الجريمة مع بيان الصورة المشددة فيها على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الركن المادي

نصت عليه المادة 394 مكرر قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج". والتي تقابلها المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع فيما الصورة المشددة، تتحقق بتوافر الظرف المشدد لها، و يكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

أ- فعل الدخول: لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، و في نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. و لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، و لذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر¹.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 28

ب- فعل البقاء 1 :

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، و يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام، وقد يجتمعان. و يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول الى النظام مشروعا و من أمثلة ذلك: إذا تحقق الدخول الى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فوراً، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي.

و يكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه الرؤية و الإطلاع فقط و يتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية، و التي يستطيع فيها الجاني الحصول على الخدمة التلفونية دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها عن طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة².

و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام ، و يدخل اليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، و يتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي للجرائم و إذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة. إلا أنها تحقق أيضا و بصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو المعلومات ذاتها بل يمكن من خلالها تجريم سرقة وقت الآلة ، و ذلك بالنسبة للموظف أو العامل أو غيرها حين يسرق وقت الآلة ضد إرادة من له الحق السيطرة على النظام، و يقوم بطبع أو نسخ بعض المعلومات أو المعطيات أو البرامج³.

كما يمكن أن تطبق على الاستخدام غير المشروع البطاقات المغنطة إما لسرقتها أو التزوير ثم استخدامها أو حتى إذا استخدمها صاحبها في سحب مبالغ دون أن يكون لديه رصيد كاف، أو عند عدم وجود الرصيد و تكون الجريمة في هذه الحالة هي جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام بشرط أن يكون صاحب البطاقة يعلم مقدما بأنه ليس له رصيد كاف و يمكن أيضا تطبيقها على التصنت على

¹ علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المرجع السابق، ص 133

² محمد الحماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2010، ص 182

³ -أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 111

المحادثات الهاتفية طالما أن أرقام الهواتف معالجة ليا في نظام خاص بها. هذه الجريمة تعد جريمة سلوك مجرد، أي أنها تقع و تكتمل بمجرد الانتهاء من السلوك المكون لها و هو الدخول أو البقاء دون أن يطلب المشرع في نموذجها القانوني حسب نصوص التجريم أية نتيجة إجرامية¹.

2- الصورة المشددة:

نصت المادة (394 مكرر) الفقرة الثانية(02): " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظمة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين و الغرامة من 50000 دج الى 150000 دج".

كما نصت في الفقرة الثالثة (03) على طرفين تشدد بها عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام، و يتحقق هذان الطرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه ، و يكفي لتوفر هذا الطرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع و تلك النتيجة الضارة، و لا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة، لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول².

إن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة، فلا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة، أي على سبيل الخطأ غير العمدي، فالطرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية و هي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع الى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الولوج و التجول و البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يجزمان الا اذا تما عمدا، المادة (02) من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله.

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص28

² - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005، ص349

فيلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني الى فعل الدخول أو الى فعل البقاء و أن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول الى النظام و البقاء فيه، و عليه لا يتوافر الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاءه داخل النظام مسموح به أي مشروع، كما لا يتوافر هذا الركن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو في البقاء أو في نطاق هذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد قائماً حتى و لو كان الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة و الانتصار على النظام¹.

بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي يتم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام، بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام.

في الحقيقة أن الدخول و البقاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي للنظام، إنما يظهر من خلال الولوج دون وجه حق إلى النظام، غير أن الجهاز الرقابي ما هو إلا وسيلة لإثبات أن الدخول للنظام غير مخصص به.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية

وهي الجريمة الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها أما قانون العقوبات الفرنسي فينص عليها بعد جريمة إعاقة وإفساد نظم المعالجة الآلية للمعلومات، هذه الأخيرة التي استغنى المشرع الجزائري عن وضع نص خاص لها واكتفى بنتيجة افساد النظام كطرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها واستبعادها كجريمة قائمة بذاتها، وربما يرجع ذلك إلى التشابه الكبير بينها وبين جريمة التلاعب بالمعلومات، مما يحول دون التمييز بينها في كثير من الأحيان، على اعتبار أن الأفعال التي تتضمنها جريمة التلاعب تؤدي هي الأخرى إلى إعاقة النظام وإفساده.

ونجد أيضاً أن الاتفاقية الأوروبية في شأن جرائم تقنية المعلومات قد نصت هي الأخرى على هذه الجريمة، وذلك بموجب المادة(04) منها تحت عنوان (الاعتداء على سلامة المعلومات attente à l'intégrité des données) كما يلي:

يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم تبعا للقانون المحلي، اذا حدث ذلك عمداً، ودون الحاق أي اضرار أو محو أو تعطيل، إتلاف أو طمس لبيانات الحاسب.

يمكن لأي طرف أن يحتفظ بحق اشتراط أن يكون السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى يؤدي إلى اضرار جسيمة.

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المرجع السابق، ص 136-137

كما و نص المشرع الجزائري عليها في المادة 394 مكرر1 في قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500000 دج الى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها».

وما هو ملاحظ أن الاطار العام للنص لم يميز نوعية المعلومات، ولعل مرد هذا الاتجاه السعي لتعميم حماية المعلومات بكافة أنواعها، كما أنه جاء شاملا لكل أنواع وسائل التلاعب بالمعلومات ولم يقتصر على وسيلة معينة.

كما يلاحظ على نص المادة السالفة الذكر أيضا أنه لم يشترط لقيام جريمة التلاعب أن يكون التلاعب قد تم بعد عملية دخول غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية، ومن ثم فإن جريمة التلاعب تقوم متى قصدتها الجاني ولا يهم بعد ذلك سواء كان الدخول مشروعا أو غير مشروع¹، وان كان يثير في الحالة الأخيرة مسألة التعدد المادي للجرائم² (جريمة الدخول غير المشروع وجريمة التلاعب بالمعلومات) فتطبق العقوبة الأشد وفقا للمواد (33-38) من قانون العقوبات الجزائري.

اذا يستفاد من خلال النصوص السابقة الذكر أن جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات تقوم على أركان محددة، فلا بد أولا من توافر الركن المادي المتمثل في فعل الإدخال أو التعديل أو الإزالة، وركن معنوي متمثل في القصد الجرمي .

الفرع الأول: الركن المادي

النشاط الإجرامي في جريمة التلاعب غير المصرح به يتجسد في إحدى الصور الثلاث التالية³:

- L'intrusion الإدخال

- L'effacement الإزالة

- Modification التعديل

ولا يشترط اجتماع هذه الصور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوافر الركن المادي. و أفعال الإدخال و المحو و التعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة، أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل و هذا يعني أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محدد و هو المعطيات أو

¹ - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007، ص178

² - راجع بخصوص الأحكام التي تتعلق بالتعدد المادي والمعنوي للجرائم: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص261 وما يليها.

³ - آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية، المرجع السابق، ص 120

المعلومات التي تمت معالجتها آليا والتي أصبحت مجرد إشارات أو رموزا تمثل تلك المعلومات¹، وليست المعلومات في ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة، كما أن محل هذا النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام، أي التي يحتويها النظام وتشكل جزءا منه. لا تقع الجريمة على مجرد المعلومات التي لم يتم إدخالها بعد الى النظام أو تلك التي دخلت، و لم يتخذ حيالها إجراءات المعالجة الآلية، أما تلك التي في طريقها الى المعالجة حتى ولو لم تكن المعالجة قد بدأت بالفعل تتمتع بالحماية الجنائية، ويكون هناك مجال للقول بتوافر الجريمة التامة أو الشروع على حسب الأحوال.

تجدر الإشارة الى أن الحماية الجنائية تشمل المعطيات طالما أنها تدخل في نظام المعالجة الآلية، أي طالما كان يحتويها ذلك النظام وكانت تكون وحدة واحدة مع عناصره و يترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا وقع النشاط الإجرامي على المعطيات خارج النظام سواء قبل دخولها أم بعد خروجها و حتى ولو لفترة قصيرة، كما لو كانت مفرغة على قرص أو شريط ممغنط خارج النظام، فالحماية الجنائية تقتصر على المعطيات التي توجد داخل النظام أو تلك التي في طريقها الى الدخول اليه، أو تلك التي دخلت بعد خروجها، و لا يشترط أن تقع أفعال الإدخال و المحو و تعديل المعطيات بطريق مباشر بل يمكن أن يتحقق ذلك بطريق غير مباشر سواء عن بعد أم بواسطة شخص ثالث². و عموماً التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام يتخذ إحدى الأشكال التالية³:

1- الإدخال L'intrusion:

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل، و يتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب المغنطة، هاته الأخيرة ليسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي و ذلك حين يستخدم رقمه الخاص و السري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه، و كذلك الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان و التي يسدد عن طريقها مبلغ أكثر من المبلغ المحدد له و بصفة عامة يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أم من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير، كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب « فيروس...الخ » يضيف معطيات جديدة .

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المرجع السابق، ص40

² - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص437

³ - فشار عطاء الله، مواجحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009، ص30 وما يليها.

2- الإزالة L'effacement :

يقصد بفعل الإزالة محو جزء من المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

3- التعديل Modification:

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام و استبدالها بمعطيات أخرى، و يتحقق فعل المحو و التعديل عن طريق برامج غريبة بتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً أو بتعديلها و ذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية¹ الخاصة بالمعطيات و برنامج المحاة Gomme d'effacement أو برنامج الفيروسات بصفة عامة²، و هذه الأفعال المتمثلة في الإدخال و الإزالة و التعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى و لو تضمن الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها أو فعل التنسيق أو التقريب فيما بينها، لأن كل تلك الأفعال لا تنطوي لا على إدخال و لا على تعديل بالمعنى السابق.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التلاعب غير المصرح به جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني الى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات ويعلم أيضاً أن ليس له الحق في القيام بذلك وانه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته³.

كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة الى القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركنها بمجرد فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة اليه، وان كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلا انه ليس عنصراً في الجريمة.

¹القنبلة المنطقية أو الزمنية: وهو اصطلاح يطلق على أنواع من البرامج المعلوماتية التي تهدف إلى تدمير المعلومات، وتنقسم إلى قسمين: (القنابل المنطقية) وهي برامج تظل خاملة إلى أن تتحقق لها بعض الشروط فتتفجر وتدمر بعض الملفات الموجودة داخل النظام، اذ هي عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج، ينفذ في لحظة محددة أو في كل فترة زمنية منتظمة، أما (القنبلة الزمنية أو الموقوتة) فهي عبارة عن برنامج يتم إدخالها بطرق غير مشروعة متخفية مع برامج أخرى، وتهدف إلى تدمير برامج ومعلومات النظام وتغييرها. راجع في ذلك: نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 119 وما يليها.

²-آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية، المرجع السابق، ص 122

³- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 145

المطلب الثالث: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

لما كانت جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من أكثر الجرائم وقوعا وضررا، خاصة اذا كانت المعلومات التي تتضمنها والتي يتم الاعتداء عليها تمثل أموالا أو أصولا، لهذا نجد المشرع الجزائري قد حرص على تبني سياسة جنائية تكفل حماية لهذه المكونات قبل وبعد تمام العدوان الفعلي عليها فأول ما قام به هو تجريمه مجموعة من الأفعال تصب كلها في التعامل في معلومات صالحة لأن ترتكب بها إحدى الجرائم التي تمس سرية المعلومات أو سلامتها أو إتاحتها ووفرتها¹.

وجريمة التعامل في معلومات غير مشروعة مثل كل جريمة تتكون من ركنين مادي ومعنوي، وهو ما سيتم التطرق اليه تباعا.

الفرع الأول: الركن المادي

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال تجريمه السلوكات التالية:

نص المادة (394 مكرر2) يستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجتها أليا، فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة كأن تكون مخزنة على أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة ليا أو تلك المرسله عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

كما نصت في فقرتها الثانية(02) يجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، أي كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة الإرهاب، التحريض على الفسق... الخ.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تميز نص المادة(394 مكرر2) من قانون العقوبات الجزائري من حيث البناء المعنوي بأن المشرع قد استخدم فيه عبارة "عمدا" أو "عن طريق الغش" وهو الأمر الذي يستفاد منه أن هذه الجريمة مقصودة، حيث تقوم بتوافر كل من القصد الجرمي العام والخاص².
فبالنسبة للقصد الجرمي العام فهي شأنها شأن الجرائم التقليدية يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، اذ لا بد للجاني أن يحيط علما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة، أن هذا السلوك

¹ - أنظر المادة(394مكرر2) الفقرة الأولى(1)من قانون العقوبات الجزائري

² - رشيدة بوك، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص295

يحمل تهديدا للمصلحة المحمية سواء كان من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم للصورة الأولى من الجريمة، أو كان من شأن التعامل في المعلومات المتحصلة من احدي جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية زيادة الضرر الذي قد يترتب على تلك الجريمة¹، ولا يكفي أن يكون المتعامل عالما بما يفعل لقيام جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة، بل يجب أن تتجه ارادته إلى تحقيق وإتيان أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع ومن قبيل ذلك نشر واتجار وحياسة المعلومات وذلك رغم علمه بصفتها غير المشروعة.

وفضلا عن القصد الجرمي العام لا بد من توافر القصد الخاص والمتمثل في اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع لا تدخل في أركان الجريمة، والمقصود بذلك اتجاه القصد في التعامل بهذه المعلومات إلى الاعداد والتمهيد لاستعمالها في ارتكابها.

وحيث لم تتضمن المادة (394 مكرر2) اشتراط هذا القصد، إلا أنه ليس من مقتضيات العدالة والمنطق مساءلة أي شخص يقوم بالتعامل في المعلومات بل يكون ذلك إلا اذا كان له قصد سيء يتجه إلى اعدادها لاستعمالها في جريمة ما².

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة

وستتناول فيما يلي الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الحديث . طبقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية، والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي بناء على تبني مبدأ مساءلة الشخص المعنوي الواردة في المادة 12 من الاتفاقية.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينص أساسا على العقوبات الأصلية المطبقة في مختلف الجرائم المرتكبة في مجال الجنوح التقني، وطبقا للمبادئ والاتجاهات الحديثة المتعلقة بالعقوبات يتضمن إضافة للعقوبات الأصلية قائمة العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي. هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات، جريمة الدخول أو البقاء

¹ محمد خليفة، المرجع السابق، ص212

² رشيدة بوكري، نفس المرجع، ص296

بالغش في الدرجة الأولى وبعدها في الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة، أما الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات¹.

1- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة): العقوبة المقررة هي 3 أشهر الى سنة حبس و 50000 دج الى 100000 دج غرامة².

2- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة): تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 50000 دج الى 150000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة³.

3- جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية: طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج الى 2000000 دج.

4- جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة: العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة من 1000000 دج الى 5000000 دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 3 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في⁴:

1- المصادرة: وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجرة والبرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2- إغلاق المواقع: والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكيها.

¹ - آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية، المرجع السابق، ص 153
² - أنظر المادة (394 مكرر) الفقرة الأولى(01)، قانون رقم 15-04.
³ - أنظر المادة (394 مكرر) الفقرة الثانية والثالثة(02-03)، قانون رقم 15-04.
⁴ - آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثالث: الظروف المشددة.

نصت المادة (394 مكرر2) في فقرتها الأولى (01) على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينبج عن الدخول و البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة.

في الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر ،و في الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من 50000 دج الى 150000 دج .

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

كما نصت المادة (394 مكرر3) على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأظمة المعلوماتية، وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام .

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

في ظل التقدم العلمي والاقتصادي نشهده الآن قد يحدث كثيرا أن يكون مرتكب الجريمة قد تصرف ليس لحسابه الخاص ولكن لحساب شركة أو مؤسسة معينة، كان يقوم ممثل هذه الشركة باستخدام الوسائل المعلوماتية المتاحة بالدخول إلى نظم المعالجة الآلية التابعة لإحدى الشركات المنافسة دخولا غير مصرح به والاطلاع على ملفاتها وخططها ومنافستها في ذلك.

كما أنه ومن الممكن أن يصل الأمر إلى التلاعب بمعلومات تلك الشركة، أو ما شابه ذلك من الأفعال التي تدخل في إطار الحرب الاقتصادية والتكنولوجية التي تحدث كثيرا بين الشركات والمؤسسات الكبرى التي تعمل في مجال واحد وتحكمها قواعد المنافسة، لهذا كان من الضروري التوجه نحو فرض العقاب على الشركات التجارية والمؤسسات وغيرها من الكيانات المعنوية للحيلولة دون خلق حالة من اللادانة في صورة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من طرف الأشخاص المعنوية¹.

ولذلك سيتم في هذا الفرع تحديد حقيقة مسؤولية الشخص المعنوي، ثم تبيان الجزاءات المطبقة عليه .

¹ - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص 27 ومايلها.

الفرع الأول: حقيقة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمراً مسلماً به في القوانين الوضعية، والتي تتجسد من مجموعة أشخاص أو أموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها، وعن من قام بتخصيص الأموال، فإن الحال ليس كذلك فيما يخص إمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية، حيث ثار خلاف فقهي كبير بشأن مدى مساءلة الأشخاص المعنوية وكانت الآراء تدور بين مؤيد ومعارض لذلك. فذهب الاتجاه المعارض إلى عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سند من القول أن الشخص المعنوي شخص خيالي لا إرادة له وبالتالي فإن الإسناد المعنوي لا يمكن تصوره بالنسبة له، علاوة على ذلك فإن العقوبات الجزائية وهي عقوبات إما سالبة للحرية أو مقيدة لها فلا يمكن قبول توقيعها إلا على الشخص الطبيعي¹.

وعلى النقيض من ذلك نادى رأي آخر بضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بسبب من أن الأشخاص المعنوية لم تعد أشخاصاً وهمية، ولكنها أصبحت تمثل حقائق قانونية، كما تتوفر لها الإرادة الخاصة بها والمستقلة عن إرادة أعضائها²، وهي ترجمة لإرادة جماعة متميزة عن إرادة المكونين له وهي ليست بالإرادة الأسطورية، فهي قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية، وليس هناك ما يمنع من ابتداع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذا الشخص.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه. هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15-04 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن: "العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنابات و الجنح هي :

¹ - احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، سنة 2000، ص180

² - عائشة بشوش، المرجع السابق، ص29

1- الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .

بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 قانون العقوبات 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الثالث: نطاق العقوبة

يتطلب مبدأ العقاب وقوع الجريمة تامة أو موقوفة على الأقل عند حد الشروع المعاقب عليه، وهو ما يتطلب بدأ في النشاط الإجرامي الذي يرمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أما الأعمال التحضيرية -وعملا بالأحكام العامة- التي تسبق البدء في التنفيذ فلا عقاب عليها، ولكن قد يضطر المشرع الجزائري الخروج من هذه القاعدة بغرض تقرير نوع من الحماية الوقائية المتقدمة والمبكرة في بعض الجرائم ، مقدرا من جهة خطورة الوضع الناجم عن إحتمال إنشاء مشاريع إجرامية في مثل هذه الظروف، وأهم وسيلة للقيام بذلك هو ضمان توافر نص خاص يقضي بالعقاب على مجرد الأعمال التحضيرية¹.

وذلك فضلا عن تقريره العقاب على المرحلة التي تليها إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحوي، ويحاول المشرع الجزائري من جهته استثمار هذه الأحكام، وهو لم يعد يتردد في تقريرها كلما رأى ضرورة لذلك، وهو ما قدره في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية.

¹ -رشيدة بوك، المرجع السابق، ص339

الفرع الأول: العقوبات الاتفاق الجنائي

نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة (394 مكرر5) ، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة (176) من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار ، حيث تنص المادة (394 مكرر5) من قانون العقوبات : " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تالف بغرض الإعداد للجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالجريمة ذاتها".

إن الحكمة التي ارتأها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص¹.

ويعاقب المشرع الجزائري على الإشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

وشروط المعاقبة على الاتفاق الجنائي بمن استخلاصها من نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، والتي هي:

- مجموعة أو اتفاق.
- يهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- تجسيد هذا التحضير بفعل مادي.
- فعل المشاركة في هذا الاتفاق.

القصد الجنائي.

فبالنسبة لمجموعة أو الاتفاق يستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي، كما يستوي أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص، لا يعرف أحدهم الآخر من قبل و لكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي ، المهم أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل ، فإذا ارتكب الشخص العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده أو بمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يتقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.

¹ فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص38

وتكثف الجهود لا يكفي بل يجب أن يكون بهذه تحضير جريمة من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بمعنى أن الاتفاق يجب أن يكون له هدف إجرامي منذ البداية فعليه لإنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات 1 .

الجنح التي يشكل تحضيرها هدف الاتفاق المنصوص عليه بالمادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات هي الجنح الماسة بالأنظمة المعلوماتية وعليه لا يعاقب استنادا لهذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج المعاقب عليها بنصوص حق المؤلف وحقوق المجاورة.

التحضير لا يكفي بل يتم تجسيده بفعل مادي، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالإعلان على كلمة مرور mots de passe أو رمز الدخول code d'accès. الخ2.

فعل المشاركة في الاتفاق إذ أن المجرم بنص المادة 394 مكرر 5 ليس الاتفاق وإنما المشاركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي فبمجرد الانضمام الى الاتفاق غير كافي بل يجب توافر فعل إيجابي للمشاركة.

توافر القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة والمتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تنتج إرادة كل عضو أي تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.

الفرع الثاني: عقوبة الشروع

نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وتبناه المشرع الجزائري في المادة (394 مكرر 7) من قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح الا بنص.

نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات: "يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، ومن خلال استقرار نص المادة نستنتج أن اللجنة

¹ - آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية، المرجع السابق، ص 166

² - رشيدة بوك، المرجع السابق، ص 356

الواردة بنص المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي¹.

بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي أخرجت جنحة الاتفاق الجنائي لتحضير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي، لأن التحضير للجرائم الذي يتم في إطار اتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي إلى تبنى فكرة الشروع في الشروع².

نخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 04-15 و المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، إلا أنه أغفل تجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي، فلم يستحدث نصوصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، إضافة إلى عدم تعرضه للاعتداءات الماسة بسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

الخاتمة:

تعد المعلوماتية ظاهرة اجتماعية نشأت بنشوء تكنولوجيا المعلومات وباختراع الحاسب الآلي، وارتبطت في تطورها مع تطور الحضارة البشرية، فهي تتعلق بكيفية التعامل مع المعلومات باستخدام نظم المعالجة الآلية، وكيفية تطويع المعلومات المعالجة لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و... الخ وكذلك المجتمعات والأفراد، وبعد اختراع جهاز الحاسب الآلي علامة فارقة بكل المقاييس في تاريخ الحضارة البشرية، نظرا للإمكانيات التي يتمتع بها هذا الجهاز، التي لا يمكن لأي إنسان مهما بلغت عبقريته أن يباريها في معظم الأمور، رغم أن الحاسب من اختراع الإنسان ذاته، وجهاز الحاسب الآلي مثله مثل أي شيء أو آلة، يمكن أن يستخدم في الخير كما يمكن أن يستخدم في الشر، فهو بحق مجرد أداة محايدة، فالعبرة هنا بشخص من يستخدمه، وعلى ذلك فإن الحاسب الآلي يعد من وجهة نظرنا كعملة ذات وجهين، أحدهما يعبر عن الفوائد والمكاسب التي يمكن جنيها إذا تم استخدام هذا الجهاز بطريقة مشروعة، أما الوجه الآخر فهو يعبر عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع ككل إذا تم استخدام هذا الجهاز بطريقة غير مشروعة ومن قبل شخص سيء النية.

¹ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص40

² - أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص193

فإنظر لحداثة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد لها مما أدى إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف، ومن خلال استعراضنا للتعريفات الفقهية التي صكت لها والمتفاوتة فيما بينها ضيقا واتساعا، توصلنا إلى أن الإخفاق في تعريف الجريمة المعلوماتية يفسره اتجاه يسمح بسهولة إضفاء وصف الجريمة المعلوماتية على أية واقعة لها علاقة بالحاسوب أيا كانت هذه العلاقة وأيا كان دور الحاسوب فيها سواء كان وسيلة أو مناسبة لارتكاب الجريمة أو كان موضوعا لها، لكن مادام تعريف الجريمة يكون من خلال العمل الأساسي المكون لها وليس من خلال وسائل ارتكابها أو مناسبة اقترافها فالأجدر اعتماد التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية على النحو التالي " تعد جريمة معلوماتية كل جريمة تتخذ أموال الإعلام الآلي كموضوع لها أما الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الإعلام الآلي أو بمناسبةه فتتقى من طائفة الجرائم المعلوماتية "

فيما يتعلق بالاستراتيجيات المتبعة للمواجهة الجزائية لظاهرة المعلوماتية وهو ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، خاصة وأنا نقف أمام حالة اللاقانون حيث عدم التناسب بين المنتج التكنولوجي والعمل التشريعي، إذ تعترض سبيل التصدي لجرائم المعلوماتية عقبات مبعثها الأساسي صعوبة الترجيح بين الاختيارات بخصوص السياسة الجنائية الواجبة الإلتباع فهل يكفي الرجوع إلى بعض الجرائم الواردة في القانون الجنائي الكلاسيكي والبحث عن حلول في إطارها أم لا بد من تجاوز ذلك والبحث عن حل جذري.

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، طبعة أولى، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1999
- محمد الحماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009
- احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، سنة 2000
- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002 .